

قضية أهالي المفقودين والمخطوفين: تكريس حق المعرفة

نزار صاغية

ان العفو من العقوبة الجزائية لا يصح إلا في إطار مصالحه تراعي مستلزمات قيم الغد ولا سيما لجهة حقوق الضحايا المشروعة، كل ذلك مع مراعاة مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة في المواطنة.

ب- في مدى ملاءمة القضاء لتحقيق أهداف القرار: بقي أن نتساءل أخيراً فيما إذا كان اللجوء إلى القضاء هو الأنسب من أجل تأمين حق المعرفة. فإذا كان اللجوء إلى القضاء يضمن حصول المواجهة ما بين الفاعل والضحية بعد تزويد الأخيرة بوسائل ضغط قانونية، فإن فيه من جهة أخرى عوائق عدة أمام تحقيق المعرفة وذلك لصعوبة تقديم إثباتات على هوية الخاطفين أو على ضلوع هيئة حزبية في الخطف أو الاحتجاز وأيضاً لإضطراب أهالي المخطوفين إلى المواجهة منفردين وليس جماعياً وفقاً لأصول الإجراءات القضائية فضلاً عما يكتنف استقلالية القضاء من شوائب في الفترة الراهنة.

والواقع ان القرار يتضمن عبراً مفيدة حتى في إطار البحث عن سبل غير قضائية لتحقيق ما هدف إليه. فآلم نذكر سابقاً ان القرار قد أعطى القاضي صفة الوسيط المخول إجراء مقايضة بين الخاطف الذي يلتزم بحق المعرفة لقاء العفو عنه؟ وليس من الملائم الانطلاق من هذا الأمر ومن مضمون القرار لجهة تكريس حق المعرفة لما يتجاوز حدود القضاء، كان يتم إيجاد «وسيط للذاكرة» مشابه في مبدئه وطرق عمله لتجربة الوسيط المخول تقريب وجهات النظر ما بين المواطن والإدارة في دول أوروبية عدة - بحيث يكون صلة وصل بين الضحايا ذوي القضايا الحية والفاعلين في الحرب وترمي مهمته الأساسية في السعي إلى الاستحصال على التزام الفاعلين في الحرب بقيم المستقبل ويتصحيح حقوق الضحايا، حتى إذا تم له ذلك تحول إلى وسيط لدى المراجع الرسمية للاستحصال على العفو الشامل أو الخاص عنهم. ومؤسسة الوسيط تبدو لي مثالية في هذا الصدد طالما ان ثمة حاجة حقيقية إلى التوجه إلى كبار قادة الحرب للاستحصال على معلومات وأقية بشأن آلاف الحالات مما يتعدى قدرات القضاء وإمكانياته. بكلمة أخرى أن الوسيط يكون في هذه الحالة بمثابة اليد المطاطة التي تحاول انتزاع المعرفة بعدما تم تكريس حق الأهالي فيها في مسرح القضاء. هذا ما أمكنني قوله بشأن قرار محكمة جنابات جبل لبنان والذي يشكل دون ريب مدمكاً في قضية المفقودين والمخطوفين وبشكل أعم في تحديد رؤية إنسانية قانونية اجتماعية في عمل التذكر بقدر ما يشكل - وهذا ما لا يقل أهمية - نمطاً جديداً في إنفاذ الوظيفة القضائية. فتحتية للقضاة الذين أصدره أماً بقضاء جديد يكون المرشد الأول إلى إعادة الاعتبار للكرامة الإنسانية ولتطوير المجتمع في المنحى الصحيح.

(*) محام لبناني.

أقيمت في ندوة حول أهالي المفقودين والمخطوفين في ١١ نيسان ٢٠٠٢ في مسرح المدينة بمناسبة مرور ثمانين وعشرين سنة على بدء الحرب اللبنانية.

(١) فإذا اعترض أهالي المفقودين والمخطوفين بحجة أن جريمة الخطف مستمرة ومتعدية ولا يشملها العفو، اتخذ القيمون على النظام إجراءات عدة هدفها التملص من أشباح أولئك: بدءاً بقانون إعلان وفاة المفقودين مروراً بتعيين لجنة من العسكريين خلصت إلى ضرورة إغلاق الملف لوجود مقابر جماعية انتهاءً بلجنة أخرى انحصرت مهامها في التحقق من أدلة الأهالي على بقاء مخطوفهم قيد الحياة وهي بذلك قلبت إلى حد ما عبء الإثبات. فبدل أن تقدم الدولة أدلة على وفاة المخطوفين، ألقت على عاتق ذويهم تقديم الأدلة على بقائهم أحياء.

بالتزامه بحق المعرفة والكشف عن مصائر المخطوفين يسهم في انتزاع التزام الخاطف بمشاركة المخطوف في بناء دولتهما ليس على أساس القوة إنما هنا أيضاً على أساس المساواة والاحترام المتبادل. وعلى هذا الأساس يكون القرار قد آل إلى ضمان مشاركة الجميع في بناء الغد - وهذه ضرورة - دون أي مساس بمبدأ المصالحة والعفو بحد ذاته.

ولا يسوغ إزاء ذلك القول بضرورة نسيان الماضي عملاً بمبدأ عفا الله عما مضى إتماماً للمصالحة الوطنية أو حفاظاً على السلم الأهلي كما جاء في كتاب النائب العام التمييزي القاضي عدنان عضوم. فإذا كان النسيان معقولاً إلى حد ما بالنسبة إلى الجرائم التي أتممت مفاعيلها، فإنه يتسحيل بالمقابل بالنسبة إلى المسائل التي ما تزال حية كما هو حال الضحايا الذين ما تزال آثار الحرب ماثلة في أشخاصهم كالمعوقين جسدياً أو نفسيّاً أو أشخاص أقاربهم كأهالي المفقودين والمخطوفين أو أموالهم كالمهجّرين، وتالياً فإن تحرير أولئك من الماضي وتمكينهم من المشاركة في بناء دولة الغد يقتضي مسبقاً تصحيح أوضاعهم اجتماعياً وقانونياً. أما القول بخلاف ذلك فهو يؤدي إلى تشريع أو جاعهم وربما إلى التناحر بالجريمة والتعذيب وفي كل الأحوال إلى استمرار مهانة أهالي المخطوفين وتالياً إلى بناء المصالحة على أسس مخالفة لما تفرضه حقوقهم الأساسية في دولة الغد وهي حقوق لا يجوز قطعاً المساس بها أو التنازل عنها.

كما ان المصالحة الحقيقية ليست المصالحة بين المتحاربين فيما بينهم إنما هي المصالحة بينهم من جهة والمجتمع الذي ينتمون إليه من جهة أخرى والتي لا بد أن تتحدد شروطها على أساس الموازنة ما بين المصلحة الكامنة في إعطاء فاعلي الحرب فرصة أخرى للمشاركة في المواطنة وتحقيق المصالح الأخلاقية للدولة ضماناً لحظوظها بالحياة والإصلاح. ولعل مكمن المصالحة هو إذا في مصالحه الماضي مع المستقبل بحيث يحدد الموقف من محاكمة الفاعلين في الحرب على ضوء مدى التزامهم بقيم المستقبل كان يعنى عنهم فقط بعد انتزاع التزامهم بهذه القيم وأولها مساهمتهم في تصحيح أوضاع الضحايا وفقاً لما آل إليه القرار.

هذه هي المصالحة الحقيقية فالعفو الشامل أو الخاص، في حال حصوله، لا يكون منحة تعطى على طبق من فضة ويستفيد منها الذين أدينوا أو تدينهم أصابع الاتهام ويبقون بمنأى عن العدالة إنما الذين يستحقونه. أنه ربما يكون تكليلاً لجهود جبارة يشترى بها الحناة خلاصهم وليس بالتأكيد فدية تدفع لهم رضوخاً لقوتهم. فإما ان يسهم الفاعل في تحرير ضحاياه من الماضي ضماناً لإشراكهم في دولة الغد وأما ان يكون من العذل ان يشهر الماضي في وجهه تماماً كما فعل القرار المذكور ويعتبر غير مؤهل للمشاركة في دولة الغد.

كما أنه لا يسوغ للمخاطفين التفرع بعيوب الانتقائية في الملاحقة لتجريدتها من المشروعية طالما ان الفاعل موضوع الملاحقة يبقى قادراً على ضوء أحكام القرار وضع حد للملاحقة بإسهامه في الكشف عن مصير المخطوفين.

وكخلاصة يسوغ القول ان القرار يشكك سابقة نلمح وراءها رؤية متكاملة لعملية التذكر تقوم على ضرورة تصحيح أوضاع الضحايا أقله بالنسبة للذين يملكون أسباباً مشروعة تحول دون تحررهم من الماضي، فيما

المرتبة عادة على الخطف والاحتجاز على نحو لا يتلاءم مع الجرم فيما لو ثبت ان الاحتجاز مستمر منذ عشرين سنة وما يزال متواصلاً حتى بعد إصدار الحكم، إنما يتلاءم فقط مع ضرورة الضغط على الخاطف لإعلام أهالي المخطوفين بما ألوا إليه.

وهي بذلك تكون قد نحت منحنى المحكمة العليا في تشيلي والتي أسقطت الدفوع المتصلة بقانون العفو فاتحة الباب أمام محاكمة الرئيس السابق بينوشيه بحجة أن جرائم الخطف المعزوة إليه هي جرائم متعدية لا يشملها قانون العفو، مما يعني أن المحكمة فرضت على السيد بينوشيه إثبات مقتل المفقودين قبل صدور قانون العفو للاستفادة منه. وهذا الاجتهاد قابل للتطبيق في لبنان لا سيما ان قانون العفو قد استثنى صراحة الجرائم المتعدية والتي تستمر بعد صدوره وأن لجان ذوي المفقودين قد تمسكوا بهذه القراءة منذ صدور هذا القانون.

وهكذا تظهر بوضوح معالم الشرح الذي أحدثته القرار المذكور في السياسة المتبعة بشأن محاكمة الحرب. فعلى صعيد حقوق الضحية، كرس القرار حق أهالي المخطوفين بالمعرفة وبالأخص حقهم بمواجهة المسؤول عن أوجاعهم وتالياً أخرج مطالبهم من دائرة التهميش ليضفي عليها مشروعية ذات قوة قانونية. أما على صعيد المسألة، فقد تبين القرار وجهة معينة تؤول إلى اعتبار العقوبة وسيلة ضغط أو ضماناً لحمل الفاعلين على الاعتراف بحقوق الضحية. وبكلمة أخرى يكون القرار قد حوّل القاضي أن يمارس إلى حد ما دور الوسيط الذي يحاول الاستحصال على التزام الخاطف بحق المعرفة للإعفاء عنه.

ومن هنا جاز الحديث عن موقف قضائي يتجاوز حدود القانون الضيقة ليقارب الموقف المستمد من رؤية إنسانية أخلاقية معينة مفادها إعادة الاعتبار للضحية والتوازن إلى العلاقة ما بين المواطنين.

٢ - مدى توافق القرار مع مستلزمات التذكر الأكثر ملاءمة للنظام اللبناني:

في هذا الصدد، سأحاول تقويم الرؤية المبينة أعلاه على ضوء ما يجدر بعمل التذكر أن يكون، قبلما أبحث فيما إذا كان القضاء هو الوسيلة الفضلى لتحقيق هذه الرؤية.

أ - في تقويم مدى توافق القرار مع سياسة التذكر الأكثر ملاءمة للتركيب اللبنانية:

المقصود بسياسة التذكر في هذا الصدد السياسة المتبعة بشأن التعاطي مع أحداث الحرب ودوافعها. وهي تكون ملائمة بقدر ما تسهم في بناء دولة الغد، وإذا بقدر ما تسهم في توطيد المصالحة الاجتماعية والتحرر من خلافتات الماضي من جهة ومن جهة أخرى في توطيد القيم والمبادئ الضرورية في دولة الغد وأبرزها الاعتراف بالكرامة الإنسانية كقيمة عليا وبمبدأ المشاركة في المواطنة على قدم المساواة. ولعل أصعب ما في تحديد سياسة التذكر يتأتى عن كيفية التوفيق ما بين هذين الهدفين، أي ما بين مستلزمات المصالحة ومستلزمات قيم الغد وبوجه خاص فيما يتصل بمحاكمة الحرب والفاعلين فيها.

وعلى هذا الأساس يبدو التوازن الذي رشح القرار عنه مثالياً في هذا الصدد. فأقراره حق المعرفة بشكل ليس اعترافاً بحاجات أساسية لأهالي المخطوفين وبمشروعية مطالبهم وحسب إنما شرط ضروري لتمكينهم من التحرر من الماضي والمشاركة كمتساوين في بناء دولة الغد فيما ان ربط العفو عن الخاطف

من هو؟ أتعرّفونه؟ لماذا خطفوه؟ وماذا فعلوا به؟ هذه هي الأسئلة التي ما برح أهالي المفقودين والمخطوفين يطرحونها منذ بدء الخطف، بؤدهم أن يتحدثوا مطولا عن مخطوفهم، ويريدون قبل كل شيء أن يعرفوا ما صاروا إليه، تحذوهم في كل ذلك عاطفة قوية تلامس العمق الإنساني وترسو فوق المناريس والحواجر وتضمحل أمامها الفروقات الطائفية.

وإزاء هذه الانتظارات، بدا موقف نظام ما بعد الحرب مخزياً. فهو حاول طمس القضية من أساسها وتغيب الضحية بالكامل تحت ستار قانون العفو ومجمل السياسة التشريعية التي اتبعها بعد ذلك (١)، فإذا اضطر إلى الاعتراف بها بنتيجة إصرار الأهالي سرعان ما عمد إلى إغراقها في تقرير من صفحة واحدة ضمّته عبارة فضيحة في دلالاتها: «المقابر الجماعية»، وكأنه رغب بإكمال ما بدأت الميليشيات بل كأنما قدر المخطوف أن يخطف في الغالب لانتقامه إلى جماعة وأن ينسى تماماً لافتراض انتقامه في مقبرة جماعية!! والواقع ان مجمل إجراءات السلطات العامة في هذا الصدد قد آلت إلى إنكار ذاتية المخطوف وحقوقه وإلى إنكار حقوق الأهالي بالمعرفة وتالياً إلى التخلي عن مسؤوليات أساسية وبشكل خاص عن واجبها في احترام كرامة المخطوف وكرامة أهالي المخطوفين وأيضاً عن واجبها في فرض احترامهما.

وفي ظل هذه المعطيات، أصدرت محكمة جنابات جبل لبنان في ١٣ - ١٢ - ٢٠٠١ قراراً باعتبار الخطف الحاصل خلال الحرب جريمة متعدية - أي مستمرة - لجهولية مصير المخطوف ولا تخضع تالياً لقانون العفو الذي يتصل حصراً بالجرائم الحاصلة قبل تاريخه. وقد خلص القرار على هذا الأساس إلى إدانة الخاطف الذي أنكر جريمته طوال محاكمته والحكم عليه بالسجن حتى ثلاث سنوات. ومن هنا أعاد القرار الاعتبار لقضية المخطوفين ولا سيما لحق المعرفة كما تبين أدناه وبدا تالياً بمثابة إدانة للوصمة بل انقلاب على النظام ككل، الأمر الذي يبرر التوقف عنده بهدف إبراز إيجابياته والسعي إلى تفعيلها بطريقة أو بأخرى. وهذا ما سأحاول القيام به في فقرتين اثنتين بحيث أخصص فقرة أولى لتحديد انعكاسات القرار على قضية المخطوفين وفترة ثانية لتقويمه على ضوء سياسة التذكر الأكثر ملاءمة.

١ - شرح القرار وتحديد انعكاساته على قضية المفقودين والمخطوفين:

في هذا الصدد، يظهر أن أبرز أستاذ القرار ثلاثة: فبعدما تثبتت أولاً من اقدام المتهم على الخطف، أشار في محل ثان إلى مجهولية مصير المخطوفين وإلى استمرار المتهم في إنكار الخطف قبلما يقضي انطلاقاً من ذلك بأن الخطف جريمة متعدية لا تستفيد من قانون العفو.

وعلى هذا الأساس، تكون المحكمة قد اعتبرت أن مجهولية مصير المخطوفين تشكل قرينة كافية للقول بأن الجريمة متعدية أي أن احتجازهم قد استمر بعد الحرب. واكتفاء المحكمة بهذه القرينة دون التوسع في التحقيق أو بذل أي جهد للتأكد من استمرار الاحتجاز، أو من الوجهة التي تحتجزهم، أو لتحريرهم أو الإفراج عنهم لهو دليل شبه قاطع على أن المحكمة ميالة إلى الاعتقاد بأن المخطوفين قد توفوا وأن الفرضية التي استندت إليها ترمي - ليس إلى معاقبة الخطف أو استمرار الاحتجاز - إنما إلى معاقبة امتناع الخاطف عن الكشف عن مصير المخطوفين. وتالياً ليس عن فعل ارتكبه خلال الحرب إنما عن امتناع عن فعل حصل بعد انتهاء الحرب. فلو أقر الخاطف بجرمه وأثبت ان المخطوفين قد توفوا أو قتلوا قبل قانون العفو، لكانت أسقطت المحاكمة عنه عملاً بهذا القانون.

وما يؤكّد ذلك هو ان المحكمة قد خفضت العقوبة

السفير

تصدر عن دار العروة الوثقى
س.ت. ٢٠٠١

□ صاحبها: طلال سلمان
□ مدير العام: ياسر نعمة
□ مدير التحرير: ساطع نور الدين □ مدير التحرير المسؤول: فيصل سلمان
□ مدير التحرير المركزي: معتز ميداني
□ الثقافة: عباس بيضون
□ الرياضة: يوسف برجواي

التحرير والإدارة: شارع منيمنة / الحمراء / بيروت
فاكس: ٧٤٣٦٠٢ - ٣٥٠٠٠٥ صندوق البريد: ١١٣/٥٠١٥ / الحمراء - بيروت ١١٠٣٢٠١٠
هاتف: ٠١/٢٠٠٠٠٠٠ - ٣٥٠٠٠٠٠١ / ٢/٣٤٩٤٣١ - ٣٥٠٣١٠٦ / ٧/٣٥٠٠٠٠٠
□ عنوان «السفير» على الإنترنت: <http://www.assafir.com>
□ البريد الإلكتروني: Coordinator@assafir.com

أسسها الياس الحويك ١٩٥٨ □ الإعلانات: ريجي ميديا ش.م.م. الحمراء: ٣٥٣٠٠٦ - ٣٤١٤٥٧ - الإشرافية: ٥٧٧٠٠٠ - ١٨/٢٢